



لائحة عمل اللجنة التنفيذية



المحتويات

3	لائحة عمل اللجنة التنفيذية
3	المادة الأولى: تمهيد
3	المادة الثانية: مؤهلات العضوية
3	المادة الثالثة: مهام ومسؤوليات اللجنة التنفيذية
4	المادة الرابعة: رئيس اللجنة التنفيذية
4	المادة الخامسة: الاجتماعات



لائحة عمل اللجنة التنفيذية

المادة الأولى: تمهيد

1. (يتم تعيين اللجنة التنفيذية) من قبل مجلس الإدارة بالجمعية
2. تتمتع اللجنة التنفيذية بكافة الصلاحيات والسلطات الموكلة إليها كما هو محدد ومصروح به من قبل مجلس الإدارة وموضح بهذه اللائحة).
3. تلتزم اللجنة التنفيذية بأداء وظائف إضافية يتم إسنادها من وقت إلى آخر من قبل المجلس أو يتم تفويضها بها بموجب إرشادات الحوكمة المتبعة في الجمعية).
4. تتشكل اللجنة التنفيذية من ثلاثة أعضاء على الأقل ولا يزيد عن خمسة أعضاء وتكون فترة عضوية أعضاء اللجنة مساوية لفترة عضوية أعضاء مجلس الإدارة وتنتهي عضويتهم بانتهاء مدة عضوية مجلس الإدارة ويجوز إعادة انتخابهم عند انتهاء مدة عضويتهم
5. يتم تشكيل اللجنة وتعيين رئيسها بأغلبية أصوات أعضاء المجلس
6. يجوز لرئيس اللجنة تعيين أحد أعضاء اللجنة التنفيذية نائبا له لغايات رئاسة اجتماعات اللجنة في غيابه.
7. يجوز عزل أو استبعاد أعضاء اللجنة التنفيذية من قبل مجلس الإدارة من خلال قرار صادر عن أغلبية أعضاء المجلس في اجتماعهم.

المادة الثانية: مؤهلات العضوية

1. أعضاء اللجنة من أعضاء مجلس الإدارة والادارة التنفيذية
2. يجب أن يتمتع أعضاء اللجنة التنفيذية بالمعرفة والكفاءة والخبرة العملية، بالإضافة إلى فهم شامل للمؤهلات والأدوار والمسؤوليات المتعلقة بأعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين، وأن يتمكنوا من تكريس الوقت اللازم لتأدية مهامهم.

المادة الثالثة: مهام ومسؤوليات اللجنة التنفيذية

1. مراجعة الموازنات والخطط السنوية والتحقق في الفروقات الجوهرية المتعلقة بالموازنات إن وجدت قبل أن يتم عرضها على مجلس الإدارة.
2. متابعة واستلام تقارير حول تنفيذ وإنجاز المشاريع إن وجدت.
3. متابعة أداء الجمعية والسعي وراء الحصول على تفسيرات لأي انحرافات عن الخطط والموازنة والتوقعات الموافق عليها.
4. مساعدة المجلس في تنفيذ مسؤولياته، ولاسيما بالنسبة للمهام الموكلة إليها من قبل الجمعية العمومية عندما يكون عامل الوقت حاسما.
5. استلام تقارير دورية من إدارة الجمعية عن البرامج والمشاريع والمستفيدين.
6. التأكد من أن اللجان الإدارية في حال وجودها في الجمعية تعمل بشكل فعال

مهام ومسؤوليات أعضاء اللجنة التنفيذية:

1. العمل على حضور اجتماعات اللجنة.
2. تكريس الوقت الكافي للمشاركة في تنفيذ شؤون اللجنة واجتماعاتها.
3. ضمان النزاهة في تنفيذ شؤون اللجنة واجتماعاتها
4. المشاركة في قرارات اللجنة والتصويت عليها.
5. الحصول على المهارات الكافية والتدريب اللازم للمشاركة في تنفيذ شؤون اللجنة.
6. يجب أن يحافظ أعضاء اللجنة على سرية المعلومات والشفافية في كل الأمور الموكلة بها.



المادة الرابعة: رئيس اللجنة التنفيذية

1. يتم تعيين رئيس اللجنة من قبل مجلس الإدارة بناء على أغلبية الأصوات.
يتمثل دور وصلاحيات رئيس اللجنة فيما يلي.
 - أ- الإشراف على تخطيط وعقد اجتماعات اللجنة بما في ذلك الموافقة على جداول الأعمال ومحاضر الاجتماعات.
 - ب- تزويد اللجنة بالمعلومات المناسبة من الإدارة لتمكينها من القيام بمسؤولياتها
 - ت- التأكد من جدولة جميع البنود التي تتطلب موافقة اللجنة أو توصياتها للمجلس بشكل مناسب.
 - ث- إعداد تقارير عن أنشطة اللجنة في حال طلبها من قبل مجلس الإدارة

المادة الخامسة: الاجتماعات

1. يتعين على اللجنة أن تجتمع مرة واحدة على الأقل في السنة.
2. يجوز بناء على تقدير اللجنة وموافقة رئيسها دعوة أعضاء آخرين من مجلس الإدارة أو من موظفي الجمعية أو من خارجها لحضور اجتماعات اللجنة والمشاركة فيها، ولكنهم لا يملكون حق التصويت.
3. ينبغي توثيق محاضر اجتماعات اللجنة وتوقيعها من أعضاء اللجنة والاحتفاظ بها في سجلات دائمة لدى الجمعية.
4. يكتمل النصاب القانوني لأي اجتماع للجنة بحضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
5. لا يجوز أن يفوض أي عضو أي شخص آخر أو أي عضو آخر من أعضاء اللجنة بالحضور بالنيابة عنه
6. يجوز الموافقة على قرارات أو توصيات اللجنة من خلال التمرير بناء على تقدير رئيس اللجنة.